بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس
في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم

باب

الافطار في رمضان ذو انواع ستة واجب مع القضا وهو
لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر
بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضاء
وهو لمريض يخاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما
الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وموجب
للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار
لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على
الولد وان كان ولد غير المرتضع اما وجوب الفدية فلما مر واما
وجوب القضا فكالافطار لمريض ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطر لخوف على
نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير القضاء لشيء من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب
للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع
عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي
موجب للقضا دون الفدية وهو جمع كمغمى عليه وناس للنية
ومتعمد لفطره بغير جماع تدارك لما فات ولانه لم يرد نص
بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض
بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه
وغير موجب لشيء منهما وهو المجنون لعدم تكليفه

باب

باب ما يكره في الصوم لاجله

وهو عشرة على ما ياتي
مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير
فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك
وهو بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما يمضغ له غيره وذوق
طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر
الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرض للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيا الى جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم
في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى
الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته والا حرمت
لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في
القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر
لحلال له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم
وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر

ومما وصل
اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان

Copyright © King Saud University